

طابع الشهادة



محافظة الاقصر
ادارة العقود والمشتريات

كراسة الشروط ومواصفات

لشراء : (قطع غيار ورفع كفاءة واصلاح وصيانة معدات تابعة للمحافظة والمراكز والمدن ورفع الكفاءة والعمرات المطلوبة لمعدات وسيارات (ادارة المرور. ادارة الحماية المدنية) وتغيير ما يلزم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .)

بطريق المناقصة العامة رقم (١٠) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق ٢٨ / ١ / ٢٠٢٦

الساعة الثانية عشر ظهراً

. ثمن كراسة الشروط ومواصفات : ٢٩٩ ج (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً لاغير) يضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٤%


. التأمين المؤقت مبلغ وقدره : ٣٠.٠٠٠ ج (فقط ثلاثون الف جنيهاً مصرياً لاغير)

. بمقر ادارة العقود والمشتريات

. الكائنة بالجزيرة العوامية خلف قصر ثقافة الاقصر بجوار مجلس مدينة الاقصر.

تليفاكس / ٠٩٥٢٢٨١٥٧٨

بريد الكتروني purchaselux@gmail.com



ختم الجهة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١-	القانون:	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢-	اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣-	السلطة المختصة:	المحافظ
٤-	بوابة التعاقدات العامة:	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg .
٥-	العملية:	توريد قطع غيار ورفع كفاءة واصلاح وصيانة معدات تابعة للمحافظة والمراكز والمدن ورفع الكفاءة والعمرات المطلوبة لمعدات وسيارات (ادارة المرور - ادارة الحماية المدنية) وتغيير ما يلزم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
٦-	الجهة الإدارية:	محافظة الأقصر
٧-	الجهة الإدارية المستفيدة:	محافظة الأقصر
٨-	إدارة التعاقدات:	ادارة العقود والمشتريات ، ومقرها - الجزيرة العوامية خلف قصر ثقافة الاقصر بجوار مجلس مدينة الاقصر .
٩-	العطاء:	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٠-	صاحب العطاء:	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١١-	مقدم العطاء:	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٢-	العطاء المشتوم:	العطاء المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣-	العطاء الفائز:	العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
١٤-	المتعاقد:	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥-	لجنة فتح المظاريف:	اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦-	لجنة البت:	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٧-	الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٨-	التواطؤ:	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
١٩-	الاحتياjal:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢٠-	الفساد:	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.



بطاقة تعريف

- اسم الشركة :
- المسمى التجاري :
- رئيس مجلس الادارة :
- المدير المسئول:
- العنوان الدائم :
- ارقام التليفونات :
- رقم الفاكس:.....
- بيانات السجل التجاري
- الرقم تاريخ المستخرج
- بيانات بطاقة الضريبة على القيمة المضافة (
- الرقم بتاريخ
- ملف مأمورية

نموذج التوقيع

نموذج الختم

الجدول الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة

شراء (قطع غيار ورفع كفاءة واصلاح معدات المحافظة والمراكز والمدن والحماية المدنية) (عمرات جسيمة)

م	الاجراء	اليوم	التاريخ
١	تاريخ الإعلان على جريدة الاهرام	الاربعاء	٢٠٢٥/١٢/٣١
	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة		٢٠٢٦/١/
٢	جلسة فتح المظاريف الفنية الساعة الثانية عشرة ظهراً بإدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية	الاربعاء	٢٠٢٦/١/٢٨
٣	جلسة البت الفني الساعة العاشرة بإدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية	الاربعاء	٢٠٢٦/٢/١١
٤	الاحطار بنتيجة البت الفني والاعلان عن النتيجة علي موقع بوابة التعاقدات الحكومية وبلوحة الاعلانات بإدارة العقود والمشتريات	الخميس	٢٠٢٦/٢/١٢
٥	جلسة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا الساعة الثانية عشر بإدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية	الثلاثاء	٢٠٢٦/٢/٢٤
٦	البت المالي للعطاءات المقبولة فنياً الساعة العاشرة بإدارة العقود والمشتريات بالجزيرة العوامية	الاربعاء	٢٠٢٦/٢/٢٥
٧	الاحطار بنتيجة البت المالي والاعلان عن النتيجة علي موقع بوابة التعاقدات الحكومية وبلوحة الاعلانات بإدارة العقود والمشتريات	الاحد	٢٠٢٦/٣/١
٨	الاحطار بالترسية (احطار قبول العطاء)	الاثنين	٢٠٢٦/٣/٩

التوقيع	الختم

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الي شراء : قطع غيار ورفع كفاءة واصلاح وصيانة معدات تابعة للمحافظة والمراكز والمدن ورفع الكفاءة والعمرات المطلوبة لمعدات وسيارات (ادارة المرور — ادارة الحماية المدنية) وتغيير ما يلزم للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاتها بما يمكنها من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمحافظة الاقصر الجزيرة العوامية خلف قصر ثقافة الاقصر بجوار مجلس مدينة الاقصر وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٩٥٢٢٨١٥٧٨ والبريد الإلكتروني purchaselux@gmail.com ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد / عزالدين عبدالله الصديق ، مدير ادارة العقود والمشتريات.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

— يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

— في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

— وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة :

— تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .

— يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أى لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة :

علي اصحاب العطاءات تسجيل بياناتها علي موقع بوابة التعاقدات الحكومية (www.etenders.gov.eg) وعلي الجهة الادارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات علي الموقع الالكتروني للبوابة .

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣ - التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:
 - أ - تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
 - ب - الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط

بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر التقدم بأكثر من عطاء :

يحظر علي مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكم المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لاتسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء

ويجب علي الجهة الادارية حال مخالفة ذلك استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت الي الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ علي الحساب وأيلولة التأمين النهائي وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد

— حال وجود اي مخالفة لاحكام هذا القانون وتكون ذات صلة باحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م يتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلا من "

— الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها .

- السرية أثناء اتمام الإجراءات:

بعد فتح العطاءات علانية أثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات أو تقييمها أو التوصيات بشأنها للشركات المتنافسة أو أي أشخاص آخرين غير الموظفين المعنيين رسمياً بهذه المناقصة إلي حين موعد إعلان نتائج البت رسمياً طبقاً للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية ، طبقاً للجدول الزمني المحدد لمراحل المناقصة .

الضوابط العامة

١-	تجزئة العملية	العملية تقبل التجزئة
٢-	توافر الاعتماد المالي	تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي خطة استثمارية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب سادس .
٣-	التأمين المؤقت	مبلغ وقدره : ٣٠٠٠٠٠ ج (فقط ثلاثون الف جنيهها مصرياً لاغير)
٣-	أسلوب التقييم	- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
٤-	مدة التوريد	- ثلاثة شهور من استلام أصل امر التوريد وتنفيذ الاعمال لمقايضة العمرات الجسيمة - مدة شهر من استلام امر التوريد لمقايسات توريد قطع الغيار لرفع الكفاءة والعمرات المطلوبة لمعدات وسيارات (ادارة المرور - ادارة الحماية المدنية) وتغيير ما يلزم
٥-	مكان التوريد	- مخازن المحافظة العمومية - مخازن الحملة الميكانيكية بالحبل .
٦-	الضمان	ضمان قطع الغيار والاعمال عام من تاريخ الاستلام
٧-	مدة سريان وصلاحية العطاء	تسعون يوماً

تقديم الإيضاحات

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الاعلان والنشر وحتى قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن عشرة أيام .
وسيتم الرد كتابةً في موعد غايته (قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن ٧ ايام)

شروط الدفع :

السداد بالكامل بعد التوريد والفحص والقبول النهائي وبما لايجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

السداد وصرف المستحقات :

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

– يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

يجب على كل متقدم للمناقصة تقديم التأمين المؤقت على أن يقدم ما يفيد سداد اسم الجهة الإدارية ولصالحها ، يتم ائفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي بشرط تقديمها الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية الخاصة باستيفاء الاصناف المقدمة منها لنسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية او هيئة تنمية صناعات تكنولوجيا المعلومات بالنسبة لمنتجات البرمجيات والتطبيقات ذات الصلة ويكون الاعفاء من خلال رد القيمة المشار اليها عند تقديم الشهادة

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- حساب الجهة الإدارية ببنك (الاهلي - مصر - القاهرة) الحساب البنكي كود مؤسسي (٢٢٧٠٠١٠١ - دانين) .
- ٢- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني .
- ٣- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون :
 - أ. مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب. ألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ج. أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - د. تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - هـ. الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة صلاحية.
- ٤- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

— على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

— إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

— ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

— يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

— يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكاواه في ذات التوقيت .

— سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

— وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح :

— يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الجزيرة العوامية خلف قصر ثقافة الأقصر بجوار مجلس مدينة الأقصر وذلك قبل الساعة الثانية عشر من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت

تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك .

— يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبق لمدد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفي حالة إذا ما قامت الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و الاعلان أو توجيه الدعوة بحسب الاحوال .

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات تُحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

— يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمدد مدة سريان عطاءاتهم ومدد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.

— على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُدد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء :

— يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستندائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة :

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف

تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء :

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء :

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد (واحد) نسخة.

محتويات المظروف الفني :

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

- 1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
- 2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- 3- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً .
- 4- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 5- صورة من السجل التجاري حديثة .
- 6- شهادة تسجيل الضريبة علي القيمة المضافة
- 7 - ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 8- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 9 - ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 10 - بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني .
- 11 - ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
- 12 - السجل الصناعي (ان وجد)

١٣ - إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .

١٤ - مدة الضمان .

محظورات إعداد المظروف الفني :

— يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.

يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي:

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١- قوائم الأسعار.

٢- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية (ان وجدت) - شرط ملزم للشركات الحاصلة علي تلك الشهادة دون غيرها .

٣ - أسلوب السداد .

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب - تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

ج- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعته تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

د - الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

محظورات إعداد المظروف المالي:

— لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.

— لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مُقدم.

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً في اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني :

يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو الغير مكتملة وفقاً للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، أو العطاءات التي لم تضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقاً لشروط الطرح، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٣) من القانون.

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

— يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني :

سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني :

— سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها بإدارة العقود والمشتريات بالجزير العوامية خلف قصر ثقافة الأقصر .

فتح المظاريف المالية :

— يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالي :

– في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

– وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط ، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- 1- شروط السداد والاستلام والضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- 3- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلي المستوفى نسبة المكون المصري.

4- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو أكثر إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

– سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

– ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد :

سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ سداده للتأمين النهائي .

الفحص والاستلام :

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مسئولية الشركة عن أعمالها:

تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة أعمال الضمان والصيانة والأعطال إلخ . - تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب.

وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.

التقاعس عن الإستلام :

— يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر.

— تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .

— حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ :

— يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مُقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

— إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

— إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

— إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

— إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع علي المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته .

النزول عن العقد :

— لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة

دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

الفسخ الوجودي للعقد تلقائياً :

— يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

— ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد :

— بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متمة للعقد ومكملاً لأحكامه.

مقايسة تقديرية لاصلاح معدة رقم / ٦٣٩١ شيفرولية جامبو مكبس قمامة موديل ٢٠١٨ م.م.اسنا

رقم الموتور : ٦٧٤٧٢٩

رقم الشاسية : ٩٢٣٦٧٧


م	البيان	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
1	كروتونة عمرة وتشمل (طقم بساتم بالبنوذ والتيل والجلب والشنير والشمير -)	1		
2	طقم جوانات كامل	1		
3	طقم سبيكة بيلات وكراسي	1		
4	هلاله كرنك	1		
5	طقم جلب كاماة	1		
6	طلمية زيت	1		
7	طلمية مياة	1		
8	طقم صباب حر / اعدام	1		
9	طقم دليل صباب حر / عاد	1		
10	طقم قواعد صبابات	1		
11	طقم سير محرك	1		
12	فلتر فاصل جاز	1		
13	قاعدة فتييس	1		
14	قاعدة محرك	2		
15	طقم دبرياج كامل (دسك - اسطوانة - بلية)	1		
16	رادياتير	1		
17	قرية مياة	1		
18	كوعة رادياتير سفلية	1		
19	كوعة رادياتير علوية	1		
20	غطاء رادياتير	1		
21	طقم فلتر (زيت - جاز - هواء)	1		
22	واير شفاط	1		
23	ماكينة بطال	1		
24	طقم مرايات بالزراع	1		
25	زراع مساحة بالريشة	2		
26	ماسنر دبرياج علوي	1		
27	ماسنر دبرياج سفلي	1		
28	اطار كاوتش مقاس ١٦/٧٥٠	7		
29	بطارية ٨٠ امبير جافة	2		
30	طقم فانوس استب خلفي	1		
	اجمالي			

رئيس اللجنة
٦٣

مصر احمد

	اعمال خراطه محرك كاملة	31
	اعمال عمره ظلميه جاز + رشاشات وتغيير مايلزم	32
	اعمال احلال وتجديد التجهيزة بالكامل ودائرة الهيدروليك وتغيير ما يلزم	33
	اعمال سمكرة ودهان وسروجي وحدادة وعفشة وتغيير ما يلزم	34
	اعمال اصلاح دورة الفرامل بالكامل وتغيير ما يلزم من تيل ومساتر وخراطيم وخلافة	35
	اعمال عمره وش سلندر وتغيير ما يلزم	36
	الاجمالي	

رئيس اللجنة

 ١٣

اللجنة

١ - عمرا صربيا
٢ - م. م. م.

٦٨

ادارة الحملة الميكانيكية

محافظة الاقصر

مقايسة تقديرية لاصلاح معدة رقم /٦٥٣٨ ميتسوبيشي قلاب موديل ٢٠٠٩ م.م.اسنا
رقم الشاسية : ٤٢٥٢٧ رقم الموتور : ٣٦٨٧٢

م	البيان	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
1	كرتونة عمرة وتشمل (طقم بساتم بالبونذ والتيل والجلب والشنبر والشمير -)	1		
2	طقم جوانات كاملة	1		
3	طقم سبيكة بيلات وكراسي	1		
4	هلاله كرنك	1		
5	طقم جلب كامه	1		
6	ظلمية زيت	1		
7	ظلمية مياه	1		
8	طقم صباب حر / عادم	1		
9	طقم دليل صباب حر / عاد	1		
10	طقم قواعد صبابات	1		
11	اويل سيل كرنك امامي	1		
12	اويل سيل كرنك خلفي	1		
13	صاجه اويل سيل كرنك امامي	1		
14	صاجه اويل سيل كرنك خلفي	1		
15	كوعه تبخير	1		
16	طقم سير محرك	1		
17	فلتر فاصل جاز	1		
18	قاعده فتنيس	1		
19	قاعده محرك	2		
20	طقم دبرياج كامل (دسك - اسطوانة - بليه)	1		
21	رادياتير	1		
22	قريبه مياه	1		
23	كوعه رادياتير سفليه	1		
24	كوعه رادياتير علويه	1		
25	غطاء رادياتير	1		
26	طقم فلتر (زيت - جاز - هواء)	1		
27	جنب سوست كامل خلفي	2		
28	زجاج باب شمال	1		
29	زجاج بربريز امامي	1		
30	طقم فانوس كشاف امامي	1		
31	طقم فانوس استب خلفي	1		
32	طقم مرايا بالزراع	1		
33	ماكينة بطل	1		
34	واير شفط	1		
35	سيرفو فرامل	1		
36	ماسنر فرامل عمومي	1		
37	ماسنر دبرياج علوي	1		

وصيك اللعين


١٣٨

١ - فرامل
٥ - ٨ - ٩


٦٨

	1	ماسنر دبرياج سفلي	38
	2	زراع مساحة بالريشة	39
	2	بطارية ٨٠ امبير جافة	40
	1	عمة هواء	41
		اجمالي	
		اعمال خراطه محرك كاملة	42
		اعمال عمره ظلميه جاز + رشاشات وتغيير مايلزم	43
		مصنعيات اعمال سمكره ودهان وسروجي وحداده وعفشة وتغيير ما يلزم	44
		اعمال واحلال التجهيزة بالكامل ودائرة الهيدروليك وتغيير ما يلزم	45
		مصنعيات اعمال كهرياء وتغيير ما يلزم	46
		اعمال عمره وش سلندر وتغيير ما يلزم	47
		الاجمالي	

رئيس اللجنة



اللجنة



٦٩

ادارة الحملة الميكانيكية

محافظة الاقصر

مقايسة تقديرية لاصلاح معدة رقم / ٥٣٦١ ميتسوبيشي فنطاس كسح موديل ٢٠٢٠ م.م. اسنا

رقم الموتور : ٢١٨٠٣

رقم الشاسية : ٧٧٩٥

م	البيان	الكمية	سعر الوحدة	الاجمالي
1	كرتونة عمرة وتشمل (طقم بساتم بالبونوذ والتيل والجلب والشنبر والشمير -)	1		
2	طقم جوانات كاملة	1		
3	طقم سبيكة بيلات وكراسي	1		
4	هلاله كرنك	1		
5	طقم جلب كامه	1		
6	طلمية زيت	1		
7	طلمية مياة	1		
8	طقم صباب حر / عادم	1		
9	طقم دليل صباب حر / عاد	1		
10	طقم قواعد صبابات	1		
11	اويل سيل كرنك امامي	1		
12	اويل سيل كرنك خلفي	1		
13	صاجه اويل سيل كرنك امامي	1		
14	صاجه اويل سيل كرنك خلفي	1		
15	كوعه تبخير	1		
16	طقم سير محرك	1		
17	فلتر فاصل جاز	1		
18	قاعدة فتيس	1		
19	قاعدة محرك	2		
20	طقم دبرياج كامل (دسك - اسطوانة - بليه)	1		
21	رادياتير	1		
22	قربة مياه	1		
23	كوعه رادياتير سفلية	1		
24	كوعه رادياتير علوية	1		
25	غطاء رادياتير	1		
26	طقم فلتر (زيت - جاز - هواء)	1		
27	جنب سوست كامل خلفي	2		
28	زجاج بربريز امامي	1		
29	طقم فانوس كشاف امامي	1		
30	طقم فانوس استب خلفي	1		
31	طقم مرايا بالزراع	1		
32	ماستر فرامل عمومي	1		
33	ماستر دبرياج علوي	1		
34	ماستر دبرياج سفلي	1		
35	زراع مساحه بالريشة	2		
36	طقم مسامير عجل خلفي يمين / شمال	1		
37	اطار كاوتش مقاس ١٦/٧٥٠	7		

مدير اللبنة


١٣

١ - حصر اموال
٢ - حصر اموال

٧٩

	2	بطارية ٨٠ امبير جافة	38
	1	عمة هواء	39
		اجمالي	
		اعمال خراطه محرك كاملة	40
		اعمال عمره ظلميه جاز + رشاشات وتغيير مايلزم	41
		مصنعيات اعمال سمكره ودهان وسروجى وحداده وعفشة وتغيير ما يلزم	42
		اعمال واحلال التجهيزة بالكامل من ملحقات ومحابس وخلافة وتغيير ما يلزم	43
		اعمال فحص واصلاح دائرة الفرامل وتغيير ما يلزم من تيل وخلافة	44
		مصنعيات اعمال كهرباء وتغيير ما يلزم	45
		اعمال عمره وش سلندر وتغيير ما يلزم	46
		الاجمالي	

رئيس اللجنة



اللجنة

